



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2010 - العدد: 12

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 09 شعبان 1431  
الموافق 21 جويلية 2010

# فهرس

## 1. محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة ..... ص 03

■ المصادقة على:

- (1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة؛
- (2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- (3) نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة؛
- (4) نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري.

## 2. ملحق ..... ص 15

- (1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة؛
- (2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- (3) نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة؛
- (4) نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري.

## محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة

المنعقدة يوم الأربعاء 09 شعبان 1431

الموافق 21 جويلية 2010

الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، والذي درسه وناقشه أعضاء المجلس في الجلسة العلنية العامة التي عقدت برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم الخميس 15 جويلية 2010. لقد استمع السيدات والسادة الأعضاء في بداية الجلسة إلى عرض قدمه السيد مصطفى بن بادة، وزير التجارة، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، تناول فيه مجمل الأسباب التي دعت إلى تقديم نص هذا القانون وأهمية التعديلات التي أدخلت على بعض أحكام الأمر رقم 03 - 03، كما أجب على الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها أعضاء المجلس.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة اجتماعاً تدارست فيه مجمل المواضيع التي دار حولها النقاش وردود

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد وزير التجارة؛

- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والعشرين مساءً**

**السيد الرئيس:** بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة المصادقة على: (1) مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة؛

(2) مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04 - 02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛

(3) مشروع القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة؛

(4) وأخيراً مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري.

إذن مباشرة نبدأ بمشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى

ممثّل الحكومة عليها وأعدت هذا التقرير التكميلي.

تقديم ومناقشة نص القانون  
على مستوى الجلسة العامة

ناقش أعضاء المجلس، نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، من خلال الاستماع إلى عرض ممثل الحكومة حول النص، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

وفيما يلي عرض مختصر لمجريات النقاش:

1 - عرض ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة، أن مجال تطبيق نص هذا القانون لا يرمي إلى المساس بمبدأ التحديد الحر للأسعار المعمول به عالمياً، بل إن الأمر يتعلق أساساً بضمان الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية وحماية السوق من أشكال المضاربة، لاسيما الإفراط في الربح السريع.

فالتعديلات التي أدخلت على الأمر الساري المفعول، جاءت لإنهاء كل أشكال المضاربة والاحتكار، وحماية السوق منها، واعتماد استراتيجية فعالة لمواجهة الاضطرابات التي تخل بالسير الحسن للسوق، وكذا تثبيت استقرار السوق التي يضمنها تأطير أسعار السلع والخدمات وهوامش الربح.

2 - أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس:  
تمحورت أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء أساساً حول النقاط الآتية:

- النقائص والاختلالات العديدة التي تبقى تميز أسواقنا.

- أسباب التأخر في تنصيب مجلس المنافسة.

- السبل الكفيلة للحد من المضاربة والربح السريع.

- كيفية ضبط هوامش الربح.

- كيفية القضاء على الاحتكار والأزمات التي تعرفها السوق.

- مدى كفاية وسائل الرقابة المتوفرة لتجسيد

الإجراءات والتدابير المنصوص عليها.

- متى تعتبر الأسعار معقولة؟

- التأكيد على ضرورة تعزيز الرقابة الميدانية.  
- السبل الكفيلة لإضفاء الاحترافية والمهنية على نشاط المتعاملين الاقتصاديين.

- ضرورة المتابعة المستمرة لمجلس المنافسة، بعد تنصيبه.

3 - رد ممثل الحكومة:

في معرض رده عن الأسئلة والانشغالات المعبر عنها من قبل أعضاء المجلس، أوضح ممثل الحكومة ما يلي:

- فيما يخص مجلس المنافسة، أوضح أن وزارة التجارة بادرت بإعداد النصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيم المجلس وسيره، وكذا تحديد كيفية دفع مرتبات أعضائه، وهي الآن على مستوى الأمانة العامة للحكومة للدراسة والإثراء.

ولضمان السير الحسن للمجلس، نص هذا القانون على إمكانية ممارسة أعضائه لمهامهم بصفة غير دائمة، وذلك قصد ضمان مطابقة وظيفة الأعضاء مع المهام المنوطة بهم. كما أكد أنه من المنتظر تنصيب المجلس خلال سنة.

- وبخصوص مواجهة النقائص والاختلالات التي تميز أسواقنا، أوضح أنه يتعين تظافر وتوحيد جهود مختلف الجهات المسؤولة: جماعات محلية، جهات أمنية، مجتمع مدني، متعاملين اقتصاديين... إلخ وذلك لضمان التنسيق والتعاون بين الجميع.

وفي نفس السياق، أوضح أن هناك عملاً قائماً لمواجهة هذه المظاهر السلبية وفق منهج واضح يتمحور حول:

- تنظيم التجارة الخارجية ومصادر الإنتاج الأساسية من خلال تقنين التعاملات الاقتصادية وضبطها، وإخضاعها لمواصفات محددة، ووضع أجهزة رقابة فعالة بصفة تدريجية... إلخ.

- ضبط العمليات التجارية الداخلية، وذلك بتحديد وضبط شبكات التوزيع المختلفة وتأهيل الفضاءات التجارية بالتعاون مع المجموعات المحلية.

- فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي، أكد ضرورة مساهمة المجتمع بمختلف أركانه (الأسرة، المدرسة، الإعلام، فضاءات المجتمع المدني... إلخ) بشكل

قرر مكتب مجلس الأمة بعد التشاور مع المجموعات البرلمانية المصادقة على نص القانون بكامله؛ وطبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادة 39 من القانون العضوي رقم 99 - 02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض عليكم مشروع القانون المعدل للأمر رقم 03 - 03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة للتصويت بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.  
قد لاحظتم جميعاً بأن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على مشروع القانون بكامله بالإجماع، شكراً لكم جميعاً، هنيئاً للقطاع وسوف أمكن السيد الوزير من أخذ الكلمة بعد تحديد الموقف من مشروع القانون الموالي الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 04 - 02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وأحيل الكلمة مجدداً إلى السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لقراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس،  
السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،  
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

فعال وإيجابي في ضبط سير المجتمع، لأن النص القانوني لوحده، لا يمكنه أن يقدم كل الحلول للمشاكل المطروحة في هذا المجال.

كما أوضح أنه ستعطى الأولوية للتوجيه والتحسيس والتوعية واستغلال مختلف الوسائل الإعلامية من أجل عقلنة وترشيد الاستهلاك في المجتمع.

#### رأي اللجنة

من خلال مناقشة أعضاء المجلس لهذا النص وما أبدوه من اهتمام بما تضمنه من أحكام وتدابير هامة، تكرر الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية وحماية السوق من أشكال المضاربة المختلفة التي كثيراً ما تكون سبباً في اضطراب السوق، الذي لا تبرره أسباب اقتصادية واضحة، من أجل الحصول على أرباح سريعة وسهلة.

ومن هذا المنظور، فإن النص الذي بين أيدينا يترجم بوضوح اهتمام الدولة بوضع السوق والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، من خلال وضع حد للاضطرابات التي تعرفها أسعار السلع والخدمات، لاسيما الضرورية منها.

لكم - سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد رئيس اللجنة المختصة الذي تلا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الآن قبل أن نشرع في عملية التصويت، أفيدكم علماً بالمعطيات التالية:

- عدد الحضور: 82 عضواً،
- التوكيلات: 42 توكيلاً،
- المجموع: 124،
- النصاب المطلوب: 102.

طبقاً لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي فقد

التطبيق الفعلي لأحكام القانون المتعلقة بالمنافسة، بالنظر لكون الأحكام الحالية المطبقة في هذا المجال تجاوزها الزمن، ولم تعد تتماشى مع الواقع ولا تغطي الأنشطة الجديدة المدرجة في قانون المنافسة.

كما أوضح أن قانون المنافسة والقانون المتعلق بالممارسات التجارية هما إطاران متكاملان ويكونان جزءاً لا يتجزأ، ويهدفان إلى تحقيق نفس الأهداف. 2- أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس: تمحورت أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء أساساً حول النقاط الآتية:

- توعية المستهلك بضرورة ترشيد الاستهلاك.  
- تعزيز وتدعيم حقوق المستهلك، طبقاً للآليات الدولية المعمول بها في هذا المجال، وكذا المساهمة في وضع سياسة وطنية استهلاكية واضحة المعالم.  
- التأكيد على تشديد الرقابة الميدانية.

- كيفية تجسيد فوترة الأنشطة المنصوص عليها في نص هذا القانون.

- تاريخ إصدار التنظيم المحدد لشروط كفاءات إيداع تركيبة الأسعار وتحديد الأعوان الاقتصاديين المعنيين بهذا الإيداع.

- مدى كفاية آليات الرقابة، المتوفرة حالياً، لتجسيد الإجراءات المنصوص عليها.

3 - رد ممثل الحكومة:

في معرض رده عن الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها أعضاء المجلس، أوضح ممثل الحكومة ما يلي:

- فيما يخص مسألة ضبط النشاطات الاقتصادية، أشار إلى أنه على السلطات العمومية أن تلعب دورها كاملاً في هذا المجال، لضمان تموين السوق بالمواد الأساسية، لاسيما تفعيل الدواوين المهنية المختلفة.

- وبشأن تعزيز أدوات الرقابة، أكد أنه ثمة جهداً ملموساً في هذا الإطار وذلك: بتوظيف أعوان الرقابة، توفير وسائل تنقلهم، إدخال أدوات رقابة عصرية (التحليل الميداني السريع)، تكثيف شبكات المخابر... إلخ، غير أنه يتعين تناول هذا الموضوع في ظل الإمكانيات المتاحة.

السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي درسه وناقشه أعضاء المجلس في الجلسة العلنية العامة التي عقدت برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يوم الخميس 15 جويلية 2010.

لقد استمع السيدات والسادة الأعضاء في بداية الجلسة إلى عرض قدمه السيد مصطفى بن بادة، وزير التجارة، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، تناول فيه أسباب ودواعي تقديم نص هذا القانون وأهمية التعديلات التي أدخلت على أحكام القانون الساري المفعول، كما أجاب على الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها أعضاء المجلس.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة اجتماعاً تدارست فيه مجمل مداخلات الأعضاء وردود ممثل الحكومة عليها وأعدت هذا التقرير التكميلي.

تقديم ومناقشة نص القانون

على مستوى الجلسة العامة

ناقش أعضاء مجلس الأمة نص القانون المعروض علينا من خلال الاستماع إلى عرض ممثل الحكومة حول النص، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

وأثناء النقاش العام، طرح الأعضاء جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات على ممثل الحكومة انصبت على الأحكام والتدابير التي جاء بها النص والقضايا ذات الصلة.

وفيما يلي عرض مختصر لمجريات النقاش:

1 - عرض ممثل الحكومة:

أوضح السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون يوفر كل الشروط القانونية الضرورية لضمان



## رأي اللجنة

لقد كان للممارسات التجارية غير المشروعة والتلاعبات المسجلة التي ترمي إلى عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل في تكاليف الإنتاج على الأسعار، والتشجيع العمدي على إبقاء أسعار السلع والخدمات في مستويات أعلى، والعمل على جعل الغموض يكتنف الأسعار، والمضاربة في السوق وإنجاز صفقات خارج شبكات التوزيع القانونية، كانت كلها وراء تقديم هذا النص الهام لتزويد الدولة بأدوات فعالة لمواجهة هذه المظاهر، وتعزيز الرقابة وتدعيم مصداقية السلطات العمومية في مجال الممارسات التجارية.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا على حسن الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والآن أعرض مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 04 - 02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بكامله للتصويت. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا. كما لاحظتم جميعا فإن الإجماع حاصل بالنسبة للمصادقة على مشروع القانون هذا وبالتالي أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا

على مشروع هذا القانون وبهذه المناسبة أشكر الجميع وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

**السيد وزير التجارة:** شكرا للسيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بودي فقط بهذه المناسبة أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على هذا السند والدعم الثمين الذي حظي به قطاع التجارة اليوم من خلال مصادقتكم على مشروع القانونين المتعلقين بالمنافسة والممارسات التجارية.

الشكر موصول طبعاً للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والسادة أعضاء مكتبه وأعضاء اللجنة على اهتمامهم بهذا النص وتكفلهم الجدي به من خلال المناقشة والملاحظات وطرح الانشغالات الموضوعية، وبمصادقتكم على هذين النصين تمكثون الحكومة بصفة عامة وقطاع التجارة بصفة خاصة

من أدوات جديدة ستسمح لنا من دون شك بتحسين أدائنا في الميدان من خلال التحكم الأفضل في هوامش الربح والأسعار لاسيما المتعلق منها بالمواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع من طرف المواطن والتي تمس بشكل مباشر بالقدرة الشرائية للمواطن الجزائري، وستمكننا أيضاً من تضيق الخناق على الممارسات السلبية لاسيما منها موضوع المضاربة، كما ستمكننا أيضاً من مرافقة المتعاملين الاقتصاديين من أجل الوصول إلى مستوى من المعاملات المهنية التي تمكننا من ضبط العمليات التجارية وإدخالها في سياقها الاقتصادي النافع والإيجابي للاقتصاد الوطني، فشكرا سيدي الرئيس.

شكرا للسيد رئيس اللجنة وأعضائها وشكرا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على هذه المصادقة الإيجابية ونتمنى إن شاء الله أن نكون عند حسن ظنكم في تطبيق هذه البنود وطبعاً

يوم الأربعاء 14 جويلية 2010، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، بحضور السيد رشيد بن عيسى، وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثلا للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض قدمه ممثل الحكومة حول نص القانون، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر اللجنة.

وخلال المناقشة العامة، طرح الأعضاء على ممثل الحكومة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير الجديدة التي تضمنها النص، فتناولها ممثل الحكومة بمزيد من التفصيل والتوضيح. عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة اجتماعا عكفت فيه على دراسة مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها في الجلسة العلنية وردود ممثل الحكومة عليها، وأعدت هذا التقرير التكميلي.

تقديم ومناقشة نص القانون  
على مستوى الجلسة العامة

ناقش أعضاء المجلس خلال الجلسة العامة، نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. وفيما يلي عرض مختصر لمجريات هذا النقاش: 1- عرض ممثل الحكومة، وزير الفلاحة والتنمية الريفية:

قدم ممثل الحكومة خلال الجلسة العامة عرضا مفصلا حول نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، أكد فيه أن هذا المشروع جاء ليتمم القانون المتضمن التوجيه الفلاحي، وأنه انبثق عن سياسة التجديد الفلاحي والريفي التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية في شهر سبتمبر من سنة 2009.

كما أوضح أن النص يتكفل بتحديد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والمستغلة حاليا في إطار القانون رقم 87 - 19، والتي تقدر مساحتها بـ 2.5 مليون هكتار، وهي الأراضي التي تبقى ملكا للدولة وتسير

الإيجابيات التي ستنتج عنها في الميدان، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل لديه ما يضيفه في الموضوع؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكرا.

**السيد الرئيس:** اللجنة ليس لديها ما تضيفه، بودي أن أشكر السيد الوزير وأهنته والقطاع التابع له على هذه المصادقة، الشكر موصول لأعضاء اللجنة الاقتصادية والمالية على الجهود التي بذلوها لإعداد تقاريرها في الآجال التي حددت لها، شكرا لكم جميعا.

نتنقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بمشروع القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والكلمة للسيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لقراءة التقرير التكميلي.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،  
السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقدمة

تتشرف لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عامة عقدها



عن طريق عقد الامتياز.

وأكد ممثل الحكومة في عرضه أن هذا النص يرمي إلى مواصلة الديناميكية التي بدأت في الظهور مع التجديد الفلاحي والريفي، والتي ستوفر على مدى الأربع سنوات القادمة الأطر اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة في القطاع الفلاحي، كما تطرق إلى مختلف المحاور الأخرى للنص.

2- أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس:  
- هل القوانين التي عرفها القطاع على كثرتها أتت بنتائج إيجابية؟

- هل قامت الوزارة بعملية تقييم شاملة للوضعية الفلاحية في بلادنا؟

- من المسؤول عن تنامي فئة الفلاحين المزيفين الذين يتأقلمون دائماً مع كل القوانين والتنظيمات للاستفادة من الدعم؟

- كيف يمكن ضمان منح حق الامتياز للفلاح الحقيقي؟  
- هل هناك آليات لمراقبة قوائم المستفيدين من حق الامتياز قبل صدور قرارات الاستفادة النهائية أو إشهار عقود الاستفادة؟ وكيف يتم التعامل مع التجاوزات التي قد تحصل في هذه القوائم؟

- هل استمعت الإدارة الوصية قبل إعداد هذا المشروع إلى كل الأطراف الفاعلة والمتدخلة في القطاع؟

- ماهي شروط إدخال الشريك كمستثمر؟  
- لماذا يستغرق صدور القوانين في هذا القطاع مدة طويلة؟

- لماذا لا يمكن الاستفادة من أكثر من حق امتياز واحد؟

- ما مصير الذين يسكنون في المزارع وأصبحوا لا يملكون الحق في عقد الامتياز وحق الأملاك السطحية؟  
- وأخيراً، ماهي التركيبة البشرية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية؟ ألا ترون أن عنصر الحياد قد يغيب عن هذا الجهاز؟

3- رد ممثل الحكومة، وزير الفلاحة والتنمية الريفية:

- فيما يتعلق بالتساؤل الخاص بالتشخيص، أوضح أن القطاع شهد عملية تشخيص من كل الجوانب وهذا منذ عدة سنوات، وتطورت هذه

العملية بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة.

- وبشأن التساؤل عن وجود سياسة واستراتيجية فعلية في القطاع الفلاحي، أكد السيد الوزير أن هذا القطاع يعرف فعلاً سياسة فلاحية حقيقية واستراتيجية تنموية قوية، والدليل على ذلك السياسة الوطنية المكرسة في قانون التوجيه الفلاحي وكذا الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية في ولاية بسكرة، أمام كل ممثلي البلديات، حول التجديد الفلاحي والريفي. كما أن هناك استراتيجية مكتوبة وطرق عمل تم الشروع في تنفيذها، كما يوجد برنامج أو مخطط عمل على مدى الخمس سنوات القادمة 2010-2014.

- وحول الدعم الموجه للفلاحين، أوضح السيد الوزير أن ما يعانيه الفلاحون حقيقة هو ضعف الدعم المعنوي، فالتحدي الحقيقي هو الاعتراف للفلاحين بقدرتهم على الإنتاج، وهذا لإعادة الأمل لهذه الفئة، واعتبر أن سياسة التجديد الفلاحي والريفي جاءت لتصحيح الوضع، كما أن هذا القانون سيرفع التحدي ويزيل التخوفات وسيسمح للقطاع الفلاحي بالانطلاق من جديد.

- وبخصوص التساؤل عن عدم صدور قوانين حول القطاع منذ مدة طويلة، رد ممثل الحكومة بأن قطاع الفلاحة تعاقبت عليه قوانين كثيرة، لكن الظروف التي عرفها هذا القطاع كانت تشكل عائقاً في تنفيذها، وقد صدر في سنة 2008 قانون هام، وهو قانون التوجيه الفلاحي، ومبادرة الحكومة بهذا القانون يعد تطبيقاً جزئياً لجانب من قانون التوجيه الفلاحي.

كما أشار إلى أنه من ضمن 8.5 مليون هكتار من الأراضي الفلاحية الصالحة للزراعة، هناك 6 ملايين هكتار تابعة لمستثمرين خواص، وعليه، يجب تأطير الخواص ومرافقتهم.

- أما عن الانشغال الخاص بالأراضي الفلاحية الصحراوية وشبه الصحراوية، فأوضح أن هناك مبدأ في قانون 83 - 18، يقول «من استصلح الأرض فهي له».

- وعن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، أكد ممثل الحكومة أنه أداة لتحقيق سياسة العقار

- وبشأن الاستفسار عما إذا تم التشاور مع مختلف المعنيين قبل المبادرة بهذا المشروع، أكد أن التشاور تم وبصفة معمقة، كما أنجزت دراسات وتشخيصات لمختلف الحالات.

- وعن تنامي فئة الفلاحين المزيفين، رد ممثل الحكومة أن هذا القانون جاء خصيصا للتصدي لهذه الفئة وتنظيم وحماية مساحة تقدر بـ 2.5 مليون هكتار من الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والتي تشكل وعاء لحوالي 100.000 مستثمرة فلاحية .

#### رأي اللجنة

من خلال دراسة ومناقشة نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا المعطيات المقدمة بشأنه؛ ترى اللجنة أن نص هذا القانون جاء في وقته، لما تضمنه من تدابير وأحكام تهدف من جهة، إلى المحافظة على الأملاك المشتركة للأمة والتي هي ملك للدولة، ومن جهة أخرى، لإعادة تنظيم وضبط النشاط الزراعي في إطار سياسة التجديد الفلاحي وعصرنة استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، تعزز مسعى الدولة باتجاه تحقيق الاكتفاء الذاتي والوصول إلى الأمن الغذائي المنشود .

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والمعروض عليكم للمصادقة، شكرا للجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته للتقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الآن أعرض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة للتصويت بكامله.

الفلاحي في الجزائر، فهو وسيلة لتحسين وتأطير ومرافقة كل التحولات لتسهيل كل ما يتعلق بالأراضي الفلاحية ميدانيا.

أما بالنسبة لإطارات الديوان، أكد أنها معروفة وهي في مرحلة التكوين؛ وحتى الأموال المخصصة لهذا الديوان صادقت عليها وزارة المالية .

- وعن المشاركة، أكد أنها تكون في مجلس الإدارة الوطني، أما في الميدان فيكون التطبيق فقط، ولا يوجد تأويل أو قراءات أخرى للمشاركة .

- وحول التساؤل عن الطابع القانوني للمستثمرات، أجاب أنها شركة مدنية لا تتعرض للإفلاس، ذلك أن عملية الإنتاج فيها لا تتوقف.

- أما عن الممتلكات الملحقة بالمستثمرة الفلاحية، فأوضح أنها تخضع للقانون الذي ينظر للمستثمرة على أنها وحدة متكاملة وليست مقسمة.

- وفيما يخص فسخ عقد الامتياز، أوضح أن هذا القانون نص على التعويض كإجراء جديد في حالة فسخ عقد الامتياز، ويحدد من طرف إدارة أملاك الدولة، مع إمكانية الطعن فيه أمام القضاء.

وحول تحفظ البعض بخصوص مدة الاستفادة من عقد الامتياز والمحددة بأربعين سنة كحد أقصى، أجاب ممثل الحكومة أن هذا النص ولأول مرة يحدد مدة الاستفادة وهي مدة كافية لاستغلال الأرض، وقد حددت بناء على حسابات دقيقة ومعمقة.

- أما بالنسبة للتساؤل المتعلق بالفئة التي تستفيد من هذا القانون، فأكد أن كل شخص يحمل عقدا رسميا يستفيد من هذا القانون، أما الذين توجد ملفاتهم على مستوى العدالة فسيطبق عليهم هذا القانون بعد فصل العدالة في ملفاتهم.

- وردا عن تساؤل يخص سبب تحديد الاستفادة من حق امتياز واحد فقط، أوضح السيد الوزير أنه كلما أنشئت مزرعة ووسعت يمكن الحصول على عدة حقوق امتياز، شريطة أن تكون وحدة متكاملة وواسعة حسب الشروط التي نص عليها هذا القانون، ولا يمكن منح أكثر من حق واحد، وذلك لصعوبة تحقيق تأطير حسن ومتكامل.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة هل لديه تعليق؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكرا.

**السيد الرئيس:** بدوري أشكر جميع الزميلات والزملاء الذين تدخلوا لمناقشة الموضوع، كذلك السادة أعضاء اللجنة الذين عملوا بجدية كبيرة من أجل إعداد التقرير التكميلي، أقول كذلك هنيئاً للقطاع، إن بهذه المصادقة تكون الفلاحة قد قطعت خطوة جبارة أقول جبارة وأصر على كلمة جبارة لأن ما أنجزناه اليوم هو إنجاز كبير سوف يحقق انطلاقة جديدة لقطاع الفلاحة الذي تعرفون جميعاً حساسيته وأهميته، هنيئاً لكم السيد الوزير، هنيئاً للعاملين في القطاع ومنتقل الآن إلى الملف الرابع والمتعلق بالمصادقة على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76 - 80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لقراءة التقرير التكميلي.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية،  
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بكامله، شكرا للجميع، هنيئاً للقطاع، أسأل السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية هل يريد أخذ الكلمة؟

**السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية:** شكرا.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

في جويلية 2008 لما صادقتم على قانون التوجيه الفلاحي كنت قد تكلمت وقلت بأنكم وأنا دخلنا في مرحلة تظن جماعي حول قضية الأمن الغذائي المرتبطة بالسيادة الوطنية كما هو معروف.

اليوم بالتصديق على هذا القانون الهام قمنا جميعاً بخطوة جديدة وأشكر كل من شارك في بلورة هذا القانون وإيصاله إلى هذه المرحلة وأشكر أعضاء اللجنة المختصة وكل من شارك في النقاش حول هذا القانون الهام جدا في مسيرة فلاحتنا، ننتظر منه أن يوطر فرعا كبيرا من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة كما ننتظر منه الشفافية في تسييره، وكذلك أن يحرر مبادرات كل من يريدون أن يرفعوا تحدي الأمن الغذائي وهم كثيرون وفي نفس الوقت ننتظر من هذا الملك السيادي الوطني أن يبقى وأن يشارك في تحسين مستوانا الأمني الغذائي. مرة أخرى سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة، أشكركم على تفهمكم وعلى النقاش الإيجابي وكذا على التوصيات التي سجلت لإثراء النقاش وكل ما سمعناه من دعم للقطاع الذي أظن أنه سنحييه في السنوات القادمة إن شاء الله، شكرا.

المتاحة له، حتى يتمكن من أداء مهمته ولا يقع في تجاوزات؟

- هل طلب رفع الحجز من السلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية المنصوص عليه في المادة 156 مكرر، يعني عدم الاعتراف بمسؤولية صاحب السفينة وبالتالي تنصله من الالتزامات التي تقع على عاتقه؟

- ألا يعتبر شرط تقديم ضمان لا يقل عن 10 % من قيمة الدين، عائقاً أمام حماية مياها الإقليمية وخاصة إذا كان الطالب هي الدولة الجزائرية؟

- تنص المادة 156 مكرر على أنه للسلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية وبناء على أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام، تقديم طلب رفع الحجز، ألا يعد مفهوم النظام العام مفهوماً واسعاً، يقتضي إصدار نصوص تنظيمية بهذا الشأن؟

- ألا يزيد الحجز التحفظي من متاعب موانئنا بسبب المكوث الطويل بالموانئ، خاصة أن جل هذه الموانئ عاجزة عن استيعاب السفن؟

- ماهي الأسباب التي حالت دون دخول الاتفاقية الدولية لسنة 1999 حول الحجز التحفظي، حيز التنفيذ؟

2- رد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام: - فيما يتعلق بعدم مراجعة كل مواد القانون البحري، أوضح ممثل الحكومة أن نص هذا القانون جاء بتعديل جزئي يخص الحجز التحفظي فقط، فهو يقدم حلاً آنية مستعجلة، وأشار إلى وجود لجنة على مستوى وزارة النقل تعمل منذ مدة طويلة على إعداد قانون بحري جديد وشامل يكون في مستوى طموحات الدولة الجزائرية، غير أن إعداده يستغرق وقتاً طويلاً كونه من بين القوانين المعقدة والصعبة والتي تتطور بسرعة.

- وبخصوص شركات السفن، أجب أن الشركات الكبرى التي تملك سفناً وبواخر النقل، تضم إطارات أكفاء من محامين وخبراء وذوي الاختصاص يبحثون عن الثغرات الموجودة في القانون البحري لاستغلالها لإجراء حجوزات تحفظية.

رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن القانون البحري، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عامة عقدها يوم الثلاثاء 20 جويلية 2010، برئاسة السيد محمد مدني حود مويسه، نائب رئيس المجلس، وحضور السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض قدمه ممثل الحكومة حول نص القانون، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي تلاه نائب رئيس اللجنة.

وخلال المناقشة العامة، طرح الأعضاء جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير الجديدة التي تضمنها النص، فتناولها ممثل الحكومة بمزيد من الشرح والتوضيح.

تقديم ومناقشة النص

على مستوى الجلسة العامة

ناقش أعضاء مجلس الأمة، نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن القانون البحري.

وفيما يلي عرض مختصر لمجريات هذا النقاش: 1- أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس: إضافة إلى الانشغالات التي تقدمت بها اللجنة للسيد ممثل الحكومة، طرح أعضاء مجلس الأمة جملة من الاستفسارات والتساؤلات والملاحظات بشأن هذا النص، تمثلت أساساً فيما يلي:

- لماذا تأخر صدور هذا التعديل؟ ومتى تتم مراجعة القانون البحري كاملاً؟

- هل يمكن إعطاء فكرة عن واقع حجز السفن؟ وماهي التكاليف التي ترتبت عن الحجز التحفظي؟

- ماهي القراءة التي قد تعطيها شركات السفن للتعديلات التي أدخلت على القانون مادام جليها أجنبية؟

- ماهي المعايير المعتمدة في تحديد نسبة 10 % من قيمة الدين التي تفرض على طالب الحجز؟

- ماهي السلطات المخولة للحارس الذي يعينه القاضي لحراسة السفينة المحجوزة والإمكانات



- أما فيما يخص الأسباب التي حالت دون دخول الاتفاقية الدولية لسنة 1999 حيز التنفيذ، فأكد أن ثمانى دول فقط صدقت على هذه الاتفاقية بما فيها الجزائر، غير أن دخولها حيز التنفيذ يشترط تصديق عشر دول عليها.

- وبشأن رفع الحجز، أوضح ممثل الحكومة أن السفن المحجوزة كانت تمكث بالميناء مدة طويلة بسبب تقديم طالب الحجز رقم الصندوق البريدي عنوانه، ف جاء هذا التعديل لسد هذه الثغرة، وبإلزام الحاجز الذي ليس له موطن بالجزائر باختيار موطن له لدى وكيل السفينة أو لدى محام.

- وعن مفهوم النظام العام، أوضح أنه لا يمكن تعريف النظام العام تعريفا دقيقا، لأنه يختلف من دولة لأخرى، فلا يمكن حتى في الاجتهاد القضائي مطالبة القاضي بتعريف النظام العام، فهو في تطور مستمر.

- وفيما يتعلق بتحديد نسبة الضمان بـ 10 % من قيمة الدين التي تفرض على طالب الحجز، أكد ممثل الحكومة أن فرض هذه النسبة كان بهدف وضع حد للدعاوى التعسفية من جهة، وحماية المدعى عليه من جهة أخرى، وقد حددت بـ 10 % على غرار ما هو معمول به في أغلبية الدول.

- وحول التكاليف المترتبة عن الحجز التحفظي للسفن، أوضح أنه بناء على إحصائيات وزارة النقل، فإن عدد السفن التي تعرضت للحجز في الفترة ما بين 2005 و 2009 هو 116 سفينة، توجد من بينها 45 سفينة تحمل الجنسية الأجنبية.

وأشار على سبيل المثال إلى أن حجز سفينة واحدة لمدة 18 شهرا قد كلف 27 مليار سنتيم سنويا، و150 مليون سنتيم شهريا، و5 ملايين سنتيم يوميا.

رأي اللجنة

تعتبر اللجنة أن نص هذا القانون - حتى وإن تضمن تعديلا محدودا تعلق بمجال الحجز التحفظي للسفن فقط - يكتسي أهمية بالغة كونه يدخل ضمن مساعي الدولة الرامية إلى تكييف منظومتنا التشريعية مع المستجدات الاقتصادية، خاصة التوجه الجديد الذي انتهجته الجزائر وسياسة الانفتاح على العالم

الخارجي.

وبهذا المعنى يكون نص هذا القانون قد وضع حولا استعجالية لأوضاع تترتب عنها أضرار مالية ونزاعات كبيرة بين الأطراف المتعاملة في هذا المجال. ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76 - 80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن القانون البحري، والمعروض عليكم للمصادقة وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة الذي تلا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ الآن أعرض عليكم مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري للتصويت بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.  
أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام:** شكرا للسيد الرئيس الموقر.

يطيب لي السيد الرئيس الموقر أن أقدم أسمى وأنبل عبارات الشكر والعرفان لكل السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء هذا المجلس



الموقر على مصادقتهم على هذا القانون أو بالأحرى على هذه المواد المعدلة والمتممة للقانون البحري وكما قلت البارحة، إن هذه المواد المعدلة والمتممة سيتبعها قانون كامل شامل يتضمن قانونا بحريا جديدا يكون في مستوى طموحات وآمال الجزائر، كما لا يفوتني أن أشكر الشكر الجزيل وكذلك تحية تقدير للسيد رئيس اللجنة وأعضائها، وأخيرا باختصار أتمنى عظة مريحة وسعيدة لكل السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء هذا المجلس الموقر وألف شكر للجميع.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة هل يريد أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكرا.

**السيد الرئيس:** بدوري وباسمكم جميعا أشكر السيد الوزير على الكلمات الطيبة وأهنئه والقطاع التابع له على هذا القانون، وأملنا أن يشمل القانون القادم كافة المجالات الخاصة بالقطاع في هذا الميدان.

أشركم جميعا وأتمنى التوفيق لكافة العاملين في القطاع، وتُستأنف أشغال المجلس غدا على الساعة الثالثة زوالا لنختم بذلك أشغال دورتنا الربيعية هذه، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة  
والدقيقة العشرين مساء**

## ملحق

(1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03  
المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003  
والمتعلق بالمنافسة

الذبائح بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما كان وضعها وشكلها وهدفها،  
- الصفقات العمومية، بدءاً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.  
غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

**المادة 3:** تعدل أحكام المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:  
"المادة 4: تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبية الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع وتأدية الخدمات، واستيراد السلع لبيعها على حالها،  
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،  
- شفافية الممارسات التجارية.

**المادة 4:** تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المواد 119 و120 و122 و125 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،  
- وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،  
يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

**المادة 2:** تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو

**المادة 7:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو المصدق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو المصدق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

**المادة 5:** تعدل المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكورة أعلاه، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

”المادة 24: يتكون مجلس المنافسة (.....) بدون تغيير.....“.

1 – (..... بدون تغيير.....)

2 – (..... بدون تغيير.....)

3 – (..... بدون تغيير.....)

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.

**المادة 6:** يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، المعدل والمتمم، بمادة 73 مكرر، تحرر كما يأتي:

”المادة 73 مكرر: توضح أحكام هذا الأمر، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.“

(2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02  
المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004  
يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية.

**المادة 3:** تعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 10: يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، عن طريق التنظيم.

**المادة 4:** تعدل أحكام المادة 22 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 22: يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**إن رئيس الجمهورية،**

- بناء على الدستور، ولاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 125 و 126 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،

- وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة ،

- وبعد مصادقة البرلمان ،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 المذكور أعلاه.

**المادة 2:** تعدل أحكام المادة 2 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 2: بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة،

الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
 المادة 36: تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)."

المادة 8: تعدل أحكام المادة 39 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 39: يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 22 و 22 مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 (2، 7) و 27 و 28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم."

المادة 9: تعدل أحكام المادة 44 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 44: زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها. وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية."

المادة 5: تتم أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 22 مكرر، تحرر كما يأتي:  
 المادة 22 مكرر: يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

يطبق أيضا الإلتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار. تحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها، عن طريق التنظيم."

المادة 6: تعدل أحكام المادة 23 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 23: تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لاسيما إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة،

- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،

- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية،

- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،

- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع."

المادة 7: تعدل أحكام المادة 36 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425



سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 66 مكرر، تحرر كما يأتي:  
"المادة 66 مكرر: توضح أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

**المادة 13:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....  
الموافق .....  
عبد العزيز بوتفليقة

**المادة 10:** تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 46: يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء. وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة".

**المادة 11:** تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 47: تتخذ إجراءات الغلق الإدارية، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه، من ممارسة أي نشاط، مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات . وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات".

**المادة 12:** يتم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو

### (3) نص القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة

#### إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 18 و 62 ف 2 – و 119 و 120 و 122 و 125 و 126 منه،  
 – وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،  
 – وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،  
 – بمقتضى الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري؛  
 – وبمقتضى الأمر رقم 76 – 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1395 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،  
 – وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،  
 – وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
 – وبمقتضى القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم،  
 – وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،  
 – وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1990

#### والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،  
 – وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،  
 – وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،  
 – وبمقتضى القانون رقم 99 – 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،  
 – بمقتضى القانون رقم 03 – 15 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،  
 – وبمقتضى القانون رقم 06 – 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،  
 – وبمقتضى القانون رقم 06 – 30 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،  
 – وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،  
 – وبمقتضى القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لاسيما المادة 17 منه،  
 – وبعد رأي مجلس الدولة،  
 – وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:****الفصل الأول****أحكام عامة**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة.

**المادة 2:** يشمل مجال تطبيق هذا القانون الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة التي كانت خاضعة للقانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية المحددة في المادة 2 أعلاه.

**الفصل الثاني****شروط وكيفيات منح الامتياز**

**المادة 4:** الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز"، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها أربعين (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ "الأمولاك السطحية" مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولاسيما منها المباني والأغراس ومنشآت الري .

**المادة 5:** يمنح الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون، لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، والحائزين على:

- عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية؛  
- أو قرارا من الوالي.

يجب أن يكون أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية المذكورين أعلاه، قد وفوا بالتزاماتهم بمفهوم القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه .

**المادة 6:** تعد إدارة الأملاك الوطنية، باسم كل مستثمر يستوفي الشروط المذكورة في المادة 5 أعلاه، عقد تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز. وعندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية، يعد عقد الامتياز لفائدة كل مستثمر صاحب الامتياز في الشيوخ وبحصص متساوية.

**المادة 7:** يقصى من الاستفادة من أحكام هذا القانون الأشخاص:

- الذين حازوا الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة 2 أعلاه والذين أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع و/أو أملاك سطحية خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،  
- الذين كانوا موضوع إسقاط حق صادر عن طريق القضاء،  
- الذين ألغى الولاية قرارات استفادتهم .

تؤجل معالجة حالات الأشخاص المطروحة قضاياهم على مستوى الجهات القضائية المختصة، إلى غاية إصدار الحكم النهائي.

**المادة 8:** تعفى إجراءات الإعداد والتسجيل والإشهار العقاري لعقد الامتياز من جميع المصاريف.

**المادة 9:** يتعين على أعضاء المستثمرات الفلاحية المذكورين في المادة 5 أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، إيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 15:** في حالة التنازل عن حق الامتياز، يمكن المستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية، أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 16:** لا يمكن أياً كان أن يكسب أكثر من حق امتياز واحد عبر مجموع التراب الوطني.

غير أنه يسمح باكتساب شخص واحد لعدة حقوق امتياز بهدف تكوين مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة، مع مراعاة المساحات القصوى المحددة عن طريق التنظيم، بعد ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ "المستثمرة الفلاحية من قطعة واحدة" كل مستثمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداها عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمرة فلاحية أخرى.

**المادة 17:** تمنح إدارة الأملاك الوطنية بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا على الأملاك السطحية المتوفرة بأية صفة كانت، بعد ترخيص من الوالي، عن طريق إعلان الترشيح مع احترام أحكام المادة 15 أعلاه وتعطى الأولوية إلى:

- المستثمرين أصحاب الامتياز المتبقين من المستثمرة الفلاحية ذات أصحاب امتياز متعددين؛  
- المستثمرين أصحاب الامتياز المحاذين من أجل توسيع مستثمراتهم؛

- الأشخاص الذين لهم مؤهلات علمية و/أو تقنية ويقدمون مشاريع لتعزيز المستثمرة الفلاحية وعصرنتها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 18:** يثبت كل تغيير لصاحب حق الامتياز بناء على دفتر الشروط المنصوص عليه في

**المادة 10:** يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بناء على دفتر الشروط المذكور في المادة 4 أعلاه، الموقع طبقاً للقانون من المستثمر صاحب الامتياز والديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وبناء على عقد الامتياز المشهر في المحافظة العقارية، بتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقةية المستثمرة الفلاحية التي تمسك لهذا الغرض.

**المادة 11:** بغية تحسين هياكل المستثمرة الفلاحية، تبادر الدولة بكل إجراء تحفيزي يهدف إلى تشجيع تجميع مستثمرة فلاحية لاسيما من خلال عمليات تجميع الأراضي الفلاحية الممنوحة للامتياز.

غير أنه، ومع مراعاة النجاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية، يمكن أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء أن يختار تشكيل مستثمرة فردية؛ وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم طلب بذلك إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقاً للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية.

**المادة 12:** بغض النظر عن أحكام القانون المدني، يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون، حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض.

يمارس الرهن، المذكور أعلاه، في ظل احترام أحكام هذا القانون، لاسيما المواد 3 و 7 و 15 و 16 و 19 منه.

**المادة 13:** يكون حق الامتياز قابلاً للتنازل والتوريث والحجز، طبقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة 14:** يمكن التنازل مجاناً لأحد ذوي حقوق المستفيد للمدة المتبقية من الامتياز في حالة العجز، و/أو الدخول في سن التقاعد.

**المادة 23:** يجب القيام بتسيير واستغلال وحماية الأراضي الفلاحية والأمالك السطحية الملحقة بها الممنوح امتيازها، بصفة منتظمة ودائمة ومطابقة لأحكام التشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون وكذا للبنود والشروط والالتزامات المحددة في دفتر الشروط المذكور في المادة 4 أعلاه، والالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه .

**المادة 24:** عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكّلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز، فإن فسخ عقد الامتياز أو وفاة عضو أو عدة أعضاء منهم لا يؤدي إلى توقف الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية والأمالك السطحية موضوع الامتياز.

**المادة 25:** في حالة الوفاة يمنح الورثة أجل سنة ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم من أجل: - اختيار واحد منهم ليمثلهم ويتكفل بحقوق وأعباء مورثهم في المستثمرة، مع مراعاة أحكام قانون الأسرة في حالة وجود القصر. - التنازل بمقابل أو مجاناً لأحدهم؛ - التنازل عن حقوقهم حسب الشروط المحددة في هذا القانون. بعد انقضاء هذا الأجل، وعند عدم اختيار الورثة لإحدى الحالات المبينة في هذه المادة، يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجهة القضائية المختصة بذلك.

### الفصل الخامس

#### نهاية مدة حق الامتياز

**المادة 26:** تنتهي مدة حق الامتياز: - عند انقضاء المدة القانونية للامتياز في حالة عدم تجديده؛ - بطلب من صاحب الامتياز قبل انقضاء مدة الامتياز؛ - عند إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته. وفي كل الحالات المذكورة أعلاه، تسترجع الدولة الأراضي الممنوحة للامتياز، وكذا الأمالك السطحية،

المادة 4 أعلاه، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعقد امتياز جديد تعده إدارة الأمالك الوطنية ويشهر في المحافظة العقارية.

**المادة 19:** لا يمكن لأي كان، وبأية صفة كانت، اكتساب حقوق امتياز على أراض فلاحية تابعة للأمالك الخاصة للدولة إذا تبين أنه سلك سلوكاً غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني.

### الفصل الثالث

#### النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية

**المادة 20:** تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني.

**المادة 21:** يمكن المستثمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة، تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي مشهر، مع أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، ويكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية. ويتعين على الموثق المكلف بتوثيق العقد أن يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع

#### التزامات المستثمر صاحب الامتياز

**المادة 22:** يجب على المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة وشخصياً. عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكّلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز، فإنه يتعين عليهم عن طريق اتفاقية غير ملزمة للغير، تحديد العلاقات فيما بينهم ولاسيما منها: - طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية؛ - طريقة أو طرق مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية؛ - توزيع واستعمال المداخل.



- عدم دفع الإتاوة بعد سنتين (2) متتاليتين.

### الفصل السابع

#### تدابير انتقالية وختامية

**المادة 30:** يمنح المستثمرون الفلاحون المذكورون في المادة 5 أعلاه، أجلا مدته ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لإيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وبعد إعدارين متباعدين بفترة شهر (1) واحد يثبتهما محضر قضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يعتبر المستثمرون الفلاحون أو الورثة الذين لم يودعوا طلباتهم، متخليين عن حقوقهم.

وفي هذه الحالة، تسترجع إدارة الأملاك الوطنية بكل الطرق القانونية، الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية ويمنح حق امتيازها طبقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة 31:** يتعين على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بصفة انتقالية وفي انتظار منح حق الامتياز، العمل على استغلال الأراضي المعنية بأحكام المواد 24 و25 و30 المذكورة أعلاه.

**المادة 32:** يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ الأحكام التي تتضمن تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة 33:** تحدد كفاءات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 34:** تلغى أحكام القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد

في الحالة التي هي عليها.

تعطي نهاية الامتياز الحق في تعويض تحدده إدارة الأملاك الوطنية بالنسبة للأملاك السطحية مع طرح 10% كتعويض عن الأضرار في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

يكون مبلغ هذا التعويض قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

**المادة 27:** تحسب الامتيازات والرهنون المحتملة التي تثقل المستثمرة في مبلغ التعويض.

### الفصل السادس

#### العقوبات المترتبة عند إخلال المستثمر

##### صاحب الامتياز بالتزاماته

**المادة 28:** يترتب على كل إخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته يعاينه محضر قضائي طبقاً للقانون، إعداره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يمثل أحكام هذا القانون ودفتر الشروط والالتزامات التعاقدية.

وفي حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز بعد انقضاء الأجل المذكور في الإصدار المبلغ قانوناً، تقوم إدارة الأملاك الوطنية بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية.

ويكون فسخ عقد الامتياز قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

**المادة 29:** يعد إخلالاً بالتزامات المستثمر صاحب الامتياز في حالة:

- تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي و/أو الأملاك السطحية؛

- عدم استغلال الأراضي و/أو الأملاك السطحية خلال فترة سنة (1) واحدة؛

- التأجير من الباطن للأراضي و/أو الأملاك السطحية؛

حقوق المنتجين وواجباتهم وكذا كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

**المادة 35:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

(4) نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80  
المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
والمتضمن القانون البحري

الخاص المتصل بعمليات الإنقاذ أو المساعدة لسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضررا محققا بالبيئة،

(د) الضرر الذي تلحقه أو قد تلحقه السفينة بالوسط أو بالشريط الساحلي أو بالمصالح المتصلة بهما، والتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر، والتعويض عن هذا الضرر، وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، والخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر، والأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره في هذه الفقرة الفرعية (د)،

(هـ) التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة، أو المحطمة، أو الجانحة، أو المتخلى عنها، أو نقلها، أو استعادتها، أو تدميرها، أو إبطل أذائها، بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة، والتكاليف أو المصاريف المتعلقة بالمحافظة

على السفينة المتخلى عنها وإعالة طاقمها،

(و) أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار سفينة سواء ورد في مشاركة إيجار أو غيرها،

(ز) أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة، سواء ورد في مشاركة إيجار أو غيرها،

(ح) الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع (بما في ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة، أو الذي يتصل بهذه البضائع،

(ط) العوارية العامة،

(ي) القطر،

(ك) الإرشاد،

(ل) البضائع، أو المواد، أو المؤن، أو الوقود، أو المعدات (بما في ذلك الحاويات) التي زودت بها

### إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وإتمام الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.

**المادة 2:** تعدل وتتم المواد 150 و151 و152 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 150: يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري.

المادة 151: ينشأ الدين البحري الذي يمكن أن يترتب عليه حجز السفينة عن سبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

(أ) الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة،

(ب) الوفاة أو الضرر البدني، الذي يحدث في البر

أو الماء ويتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة،

(ج) عمليات الإنقاذ أو المساعدة أو أي اتفاق

إنقاذ أو مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التعويض

يبلغ أمر الحجز الى السلطة المينائية المعنية والسلطة الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة، وعند الاقتضاء، إلى الممثلة القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها.

**المادة 3:** يتم الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه بالمادتين 152 مكرر و 152 مكرر 1 وتحهران كما يأتي:

المادة 152 مكرر: يجب على الجهة القضائية المختصة، كشرط لحجز السفينة، أن تفرض على الطالب الذي يسعى لحجز السفينة، تقديم ضمان لا يقل عن عشرة (10%) في المائة من قيمة الدين، تحدد نوعه ومقداره وشروطه، إزاء أية خسارة قد يتحملها المحجوز عليه نتيجة للحجز إذا تبين أن الطالب هو المسؤول عنها.

المادة 152 مكررا: تتخذ السلطات المينائية والسلطات الإدارية البحرية جميع التدابير التي من شأنها منع السفينة المحجوزة من الإبحار.

**المادة 4:** تعدل وتتم المادة 156 من الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 156: تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز، بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني، برفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف.

إذا لم يتفق الأطراف على طبيعة ومقدار الضمان أو الكفالة، تحدده الجهة القضائية بما لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة.

**المادة 5:** يتم الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه بالمادة 156 مكرر وتحذر كما يأتي:

المادة 156 مكرر: يمكن أن يقدم طلب رفع الحجز من السلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية بناء على أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام.

السفينة أو الخدمات التي أديت للسفينة من أجل تشغيلها، أو إدارتها، أو المحافظة عليها، أو صيانتها، (م) تشييد، أو إعادة تشييد، أو إصلاح، أو تحويل، أو تجهيز السفينة،

(ن) رسوم وأعباء الموانئ والقنوات والأحواض والمرافئ وغيرها من المجاري المائية،

(س) الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة، وضباطها، وسائر العاملين عليها بمناسبة عملهم على متنها، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن، واشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم،

(ع) المدفوعات المؤداة نيابة عن السفينة أو مالكيها،

(ف) أقساط التأمين، بما في ذلك اشتراكات التأمين التعاضدي، الخاصة بالسفينة، الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما،

(ص) أي عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة، واجبة الدفع عن السفينة من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما.

(ق) أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها، (ر) أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام السفينة أو بشأن عوائدها،

(ش) رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة،

(ت) أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة، المادة 152: تأمر الجهة القضائية المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من الشخص الذي يطالب بدين بحري.

تستدعى السلطة المينائية فوراً، للحضور أمام القاضي لإبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب.

عندما لا يكون للحاجز موطن بالجزائر، يلزم باختيار موطن بالجزائر لدى وكيل سفينة أو لدى محام، يتلقى فيه التبليغات، ويكون هذا التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي.

يمكن القاضي أن يأمر، عند الحاجة، بحضور السلطة الإدارية البحرية المحلية.

**المادة 6:** تتمم المادة 160 - 7 من الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه ، بفقرة ثانية وتحرر كما يأتي:  
 "المادة 160 - 7: يلتزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها.

وفي حالة غياب هذا الطاقم، تقوم الجهة القضائية المختصة، بطلب من السلطة المينائية المعنية، بتعيين حارس للسفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه.  
 (..... الباقي بدون تغيير.....)

**المادة 7:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**



|                                     |   |
|-------------------------------------|---|
| <p>ثمن النسخة الواحدة<br/>12 دج</p> | <p>الإدارة والتحرير<br/>مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف<br/>الجزائر 16000<br/>الهاتف: (021) 73.59.00<br/>الفاكس: (021) 74.60.34<br/>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p> |
|-------------------------------------|---|

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 12 رمضان 1431

الموافق 22 أوت 2010

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587